المبحث الثاني

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الإقليمي والدولي

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة اليوم بمثابة الإطار الدولي الأوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتهتم العديد من أجهزة المنظمة الدولية بحقوق الإنسان ابتداءً من مجلس الأمن الدولي الذي يهتم بحقوق الإنسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والأمن الدوليين ولا يخضع تقديره في ذلك إلى معايير قانونية وإنما إلى تقديرات سياسية بحتة[79].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي الجهاز الرئيس للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع أعضاء الأمم المتحدة فإن أغلب المواضيع التي تناقشها المتعلقة بحقوق الإنسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومن الأمين العام، وإن اغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز أساسي وذو أهمية كبرى في الأمم المتحدة تابع للجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة 3 سنوات ويتكون من 54 دولة على أساس توزيع جغرافي يضمن تمثيل كافة المجموعات الجغرافية في العالم، فإنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الإنسان من أهمها لجنة حقوق الإنسان.

ولجنة حقوق الإنسان التي ينشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أُنشئت عام 1946 وتتكون من 43 دولة منتخبة من المجلس على أساس توزيع جغرافي لمدة 3 سنوات. وتنبثق من لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتكون

---

(79) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات - بيت الحكمة - بغداد 2002 - ص74.

من 26 عضواً تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان على أساس التوزيع الجغرافي لمدة 4 سنوات وتمثل هيئة خبراء مستقلين.

ولقد تطورت آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بعد أن مرت بخمس مراحل:

المرحلة الأولى: فمنذ أن قامت منظمة الأمم المتحدة أخذت ترد ها شكاوى صادرة من أفراد ومنظمات غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق الإنسان وتعد بعشرات الآلاف، وعندما عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الأولى عام 1947 أعلنت أنها لا تملك أية صلاحية لمعالجة هذه الشكاوى واستمر الوضع مكانه عشرين سنة كاملة إلى سنة 1967.

المرحلة الثانية: توسيع ميدان صلاحية لجنة حقوق الإنسان نحو انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما في البلدان المستعمرة، وقررت اللجنة أن تبدأ انطلاقاً من دورتها 24 عام 1968 دراسة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها سياسة التميز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان ولاسيما البلدان المستعمرة.

المرحلة الثالثة: دراسة الشكاوى والرسائل عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 في 27/ 5/ 1970 وقد بدأ العمل به عام 1974 والذي حقق فائدتين:

الأولى: أنه يسهل على لجنة حقوق الإنسان أن تثير في جلساتها العلنية أوضاع حقوق الإنسان في الأقطار التي هي تحت الدرس، وهذا ما تساهم فيه بفعالية المنظمات غير الحكومية.

الثانية: عندما تكون أوضاع حقوق الإنسان في قُطرٍ مّا لا تستأثر باهتمام الرأي العام فإن اللجوء إلى إجراءات قرار 1503 يلفت نظر لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى تلك الأوضاع.

المرحلة الرابعة: إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في البلدان المستقلة: فقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان من قرارها رقم 8 لسنة 1967 الذي صدر أصلاً بهاجس حماية

حقوق الإنسان في البلدان المستعمرة بوصفه أساساً للحماية الدولية لحقوق الإنسان في البلدان المستقلة وذلك بعد أن تهيأت البيئة السياسية الدولية بصورة متدرجة لتقبل إجراءات الحماية الدولية بعد أن زالت العقبة القانونية للتمسك بدفع صميم السلطان الداخلي، تأسيساً على أن ممارسات إنكار حقوق الإنسان لا تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول. وتابعت لجنة حقوق الإنسان بتصاعد أفقي وعمودي اهتمامها بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بحيث أصبح البند الخاص بها من أهم البنود التي تستأثر باهتمام الدول والمنظمات غير الحكومية وأجهزة الإعلام.

المرحلة الخامسة: الإجراءات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان: حيث بدأت لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من عام 1980 ومن بعدها اللجنة الفرعية باتباع منهج في الحماية الدولية يستهدف حماية حق محدد من حقوق الإنسان أو رصد تطبيق أحد الصكوك الدولية، وقد أطلق على هذه الإجراءات اسم الإجراءات الموضوعية ثم توسعت هذه الإجراءات لتشمل مختلف حقوق الإنسان بتكليف فريق عمل أو مقرر خاص لرصد تطبيق حق معين أو اتفاقية دولية معينة[80].

ولقد تمثلت آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتوفير الضمانات لها بالآليات التالية:

1. **تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها:** فقد استقر العمل على أن تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً توجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته أو تنوي اتخاذه من التدابير لإعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري وبيان ما أحرزته من تقدم في ضمان وكفالة حقوق الإنسان وذكر الصعوبات إن وجدت والأسباب واضطرارها إلى مواجهة

---

(80) المصدر السابق، ص 141 ـ 154. وانظر أيضاً عبد الرحمن اليوسفي ـ الأمم المتحدة، الصكوك والآليات ـ المصدر السابق ـ ص9ـ14.

جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطاً أدبياً لا يستهان به على الدولة.

2. **تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:** وذلك بموجب المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو نص اختياري بمعنى أنه يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد بشرط أن تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في أي وقت من الأوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من إحدى الدول الأطراف.

3. **تعيين لجنة توفيق خاصة:** ويمكن تعيينها بموافقة الدولتين ويحظر أن يكون أعضاؤها من مواطنيها، وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة. وهذه الآلية يتم اللجوء إليها في حال تعذر إيجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد أخرى بموجب الآلية الثانية.

4. **تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته:** وقد أجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة إلى البروتوكول تقديم شكاوى ضد دولهم.

5. **عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:** حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصاً يقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو المعاهدة أو تنفيذها إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بطرق أخرى أو بالتفاوض[81].

وإضافة إلى ما سبق ذكره بالنسبة لدور أجهزة الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد مرت بمراحل ثلاث في ميدان اهتمامها بحقوق الإنسان ابتداءً من عام 1946:

---

(81) ظريف عبدالله ـ حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية ـ حقوق الإنسان العربي ـ المصدر

المرحلة الأولى: شعبة حقوق الإنسان: والتي كانت مهامها توفير خدمات الأمانة العامة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكانت تابعة في البداية إلى إدارة الشؤون الاجتماعية الخاصة ثم أصبحت تابعة لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة حتى عام 1982 حين أعلن الأمين العام للأمم المتحدة قراره بتحويل الشعبة المذكورة إلى مركز حقوق الإنسان.

المرحلة الثانية: مركز حقوق الإنسان: ويقع في جنيف ويرأسه وكيل الأمين العام للأمم المتحدة وهو يشكل حلقة وصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ومن جملة ما يضمه المركز قسم المعاهدات الدولية وقسم الشكاوى التي تتضمن التظلمات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وقسم الإجراءات الخاصة وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز وقسم الخدمات الاستشارية.

المرحلة الثالثة: المفوضية السامية لحقوق الإنسان: ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 48/ 141 في 20/ 12/ 1993 بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بناءً على التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام 1993. وقد جاء في القرار أن الشروط الواجب توافرها في المفوض السامي وتسميته ومدة ولايته هي الآتية:

1. أن يكون شخصاً ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولا انتقائية وفعالية.
2. أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لمدة محددة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أخرى.
3. أن يكون بدرجة وكيل أمين عام.

ومن أهم مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان:

أ- تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان جميعها، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ب- تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين تعزيز حقوق الإنسان جميعها فضلاً عن حمايتها.

ج- تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

د- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، بناءً على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.

هـ- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

و- أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لحقوق الإنسان جميعها وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم جميعها، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فينا.

ز- إجراء حوار مع الحكومات جميعها تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.

ح- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان جميعها فضلاً عن حمايتها.

ط- تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان جميعها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

ي- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

ك- الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان[82].

وبذلك أخذ المجتمع الدولي يخطو خطوات جادة لتوفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها بتعزيز الصلاحيات الرقابية والتدخلية عند الضرورة دون أن يعد ذلك مساساً بالسيادة الوطنية أو تدخلاً في الشؤون الداخلية وهو ما يعكس تنامي حركة حقوق الإنسان العالمية وزيادة الوعي بالحقوق الإنسانية والحرص على توفير الضمانات لها.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية

لقد أصدرت المنظمات الإقليمية العديد من الصكوك الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان تتوزع إلى إعلانات واتفاقيات في القارات الأمريكية والأوربية والأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية. فقد أصدرت منظمة الدول الأمريكية سبعة صكوك تشمل إعلاناً وأربع اتفاقيات وبروتوكولين في حين أصدر المجلس الأوربي قائمة أطول من الصكوك وأكثر شمولاً تتضمن ست عشرة اتفاقية واتفاقاً وميثاقاً إلى جانب ثلاثة عشر بروتوكولاً، كما أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوربا تسع وثائق بين إعلانات ومواثيق. في حين كان عدد الصكوك الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي اليوم) اتفاقية واحدة وميثاقين، وعن الجامعة العربية ميثاقين، وعن منظمة المؤتمر الإسلامي إعلاناً واحداً عن حقوق الإنسان.

وتضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي أصبحت نافذة عام 1953 إنشاء اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لكفالة حماية التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية. فاللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية لإخلالها بأحكامها، وذلك بطلب يوجه